

ورقة عمل حول:

**الحماية القانونية لحرية الرأي والحق في التعبير
في القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني لمملكة البحرين**

مقدمة من: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

في ورشة عمل:

**الحوار العربي الأمريكي الأيبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
حول مناهضة خطاب الكراهية والتطرف**

**المنظمة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر
بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

**15-16 سبتمبر 2015
الدوحة - دولة قطر**

ورقة عمل حول:

الحماية القانونية لحرية الرأي والحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني لمملكة البحرين

مقدمة من: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

في ورشة عمل: الحوار العربي الأمريكي الأيبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
حول مناهضة خطاب الكراهية والتطرف

15-16 سبتمبر 2015 / الدوحة - دولة قطر

المحاور الرئيسية

تمهيد: ماهية حرية الرأي والحق في التعبير؟

المحور الأول: الحماية القانونية لحرية الرأي والحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
المحور الثاني: الحماية القانونية لحرية الرأي والحق في التعبير في النظام القانوني لمملكة البحرين.
المحور الثالث: أفضل الممارسات المثلى في مجال حرية الرأي والحق في التعبير.

تمهيد: ماهية حرية الرأي والحق في التعبير؟

- تشكل حرية الرأي والحق في التعبير حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية، وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً مع الحق في التعبير، باعتبار الأخير الأداة التي تتيح تبادل الآراء وتطويرها، ولا تقتصر حرية الرأي والحق في التعبير على ما يبديه الأفراد من آراء أو أفكار، وإنما يمتد ذلك إلى التماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين من دون اعتبار للحدود.
- كما أن حرية الرأي والحق في التعبير يمتدان ليشملا أيضاً حرية الصحافة والإعلام، وحرية الضمير والفكر والوجدان والحرية الدينية. لذلك تعتبر حرية الرأي والحق في التعبير من أهم مقومات الحكم الصالح، والأداة الأساسية التي يتمكن من خلالها الفرد من الحصول على

المعلومات وتلقيها ونشرها لتعزيز دوره الرقابي على أداء السلطات العامة وفي المساءلة لهذه السلطات من أي تجاوز أو تقصير في أداء مهامها.

وتشمل حرية الرأي حق الفرد في اعتناق أي آراء من دون مضايقة، وتمتد هذه الحرية لتشمل حقه في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته، بل تمتد إلى حريته في عدم الإفصاح عن رأيه. وتعتبر مضايقة الفرد بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، هو انتهاك للقواعد الأساسية لحرية الرأي، وفي جميع الأحوال فإن الأخيرة هي حرية لا يجوز إخضاعها للاستثناء أو التقييد مطلقاً.

أما الحق في التعبير فهو التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، وتشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات العامة واستطلاع الرأي ومناقشة موضوعات حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني، سواءً مورس هذا الحق بلغة منطوقة أو مكتوبة أو لغة الإشارة أو التعبير في الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والوثائق الأخرى، وتشمل كذلك جميع الوسائل السمعية والبصرية، فضلاً عن طرق التعبير الإلكترونية.

المحور الأول: الحماية القانونية لحرية الرأي والحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

1. الأحكام العامة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعتبر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي الأساس القانوني الملزم لحرية الرأي والحق في التعبير ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تقضي الفقرة (1) من المادة (19) على حماية حق الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، وهو حق لا يجيز العهد الدولي إخضاعه لأي استثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي أيضاً لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته، كما ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني، ويتنافى كذلك تجريم اعتناق أي رأي مع

الفقرة (1) من العهد الدولي، كما وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكا لذات النص.

• ومن جانب آخر، تقضي الفقرة (2) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان حماية الدول الأطراف في العهد الدولي على الحق في التعبير، والذي يشمل الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق أيضاً، التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، كما يتضمن الحق في التعبير من خلال إلقاء الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والخطاب الديني، سواء كان بلغة منطوقة أو مكتوبة أو بلغة الإشارة أو بغير ذلك، كما تشمل وسائل الحق في التعبير من خلال ما تحتويه الكتب والصحف والمنشورات والملصقات والياقات والوثائق، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية، فضلاً عن طرق التعبير الإلكترونية، إلا أن الحق في التعبير هو ليس حقاً مطلقاً منفلاً من دون عقاب، بل يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (19) والمادة (20) من العهد الدولي.

2. العلاقة بين حرية الرأي والحق في التعبير والدعوة للكراهية والتعصب

• عوداً على أحكام المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يلاحظ أن الفقرة الثالثة منها قد حددت الأحوال التي يجوز فيها للدولة أن تخضع الحق في التعبير لبعض القيود المقررة، إذ أن هذا الحق هو ليس من فئة الحقوق المطلقة بل المقيدة التي يمكن أن يرد على ممارستها بعض الاستثناءات التي يلزم ألا تمس أو تنتقص أو تصدر ذات الحق. لذا فإن من اللازم في حال قيام الدولة بفرض أية قيود على ممارسة الحق في التعبير أن تكون تلك القيود منصوص عليها صراحة في القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.¹

¹ مرفق: التعليق العام رقم (34) حول المادة (19)؛ حرية الرأي وحرية التعبير، للجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة رقم (CCPR/C/GC/34).

- كما أن المادة (20) من ذات العهد الدولي قد قررت وبموجب القانون حظر أية دعاية للحرب، وكما ويحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.
- وعليه فإنه من اللازم أن تفسر القيود الواردة على الحق في التعبير والمنصوص عليها في المادة (19) الفقرة (3) ليس بمعزل على الحظر الوارد في المادة (20) من العهد الدولي، ذلك أن أحكام الأخير في مجملها تشكل جزءاً واحداً لا يتجزأ، ومن هذا المنطلق فإن أي ممارسة للتعبير متى ما شكلت دعوة للحرب أو الكراهية في شتى أشكالها وصورها المتنوعة التي تشكل تحريضاً على العنف أو التمييز أو العداوة، فهي ممارسة تعد خروجاً عن الأطر القانونية المقررة للحق في التعبير وتشكل تعسفاً في ممارسة هذا الحق.

3. العلاقة بين حرية الرأي والحق في التعبير والحرية الدينية

- إن حرية الرأي والحق في التعبير الواردة في المادة (19) والحق في الحرية الدينية المنصوص عليها في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هما حقين أساسيين في دليل الحقوق المدنية والسياسية، كما ويعتبران من المسائل الجوهرية في تحقيق التكامل لحقوق الأفراد، فكل منهما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآخر، حيث أن الحرية الدينية تركز في أساسها على حرية الرأي والحق في التعبير.
- وعليه فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أكدت على أن حرية الرأي والتعبير تتمتع بنفس الحماية المقررة للحق في الحرية الدينية، وأن هذا الحق هو حق واسع النطاق يمتد ليشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق الدين أو المعتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة.
- وبالتالي، فإن جوهر العلاقة بين حرية الرأي والحق في التعبير والحق في الحرية الدينية، تتمثل بحق الفرد في ممارسة حريته بالمجاهرة بدينه أو عقيدته بمفرده أو مع جماعة، كما وتشمل هذه الحرية الحق في طريقة العبادة، وإقامة الشعائر وتعليمها.
- إلا أن الحق في الحرية الدينية ليس من الحدود المطلقة غير المقيدة، بل يلزم على الأفراد أو الجماعات حين ممارستها الخضوع لعدد من القيود المنطقية والمعقولة في هذا الشأن، حيث يجوز للدولة أن تفرض قيوداً على ممارسة هذا الحق من خلال النص عليها بشكل واضح

وصريح في القانون الوطني، وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسي، كما ويلزم أن تكون ممارسة هذه الحقوق على نحو لا يشكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ولا تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المحور الثاني: الحماية القانونية لحرية الرأي والحق في التعبير في النظام القانوني لمملكة البحرين

- لقد كفل دستور مملكة البحرين المتمتع بحرية الرأي والحق في التعبير في المادة (22) التي نصت على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد"، وأردفت المادة (23) منه أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".
- وعلى مستوى التشريع الوطني صدر المرسوم بقانون (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، الذي تناول الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر وتنظيم الصحافة، إلا أنه وحتى تاريخه لم يصدر أي تعديل حول أحكامه، رغم كثرة الجدل في المجتمع البحريني حول ما تضمنه هذا التشريع من أحكام.
- كما أن صدور القانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإلغاء المادة رقم (134 مكرراً)، التي كانت تجرم إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخلية في البلاد، وكذلك إلغاء المادة رقم (174) بشأن تجريم صنع أو حيازة أو توزيع أو لصق صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، وتعديل المادة رقم (69 مكرراً)، التي بيّنت أن تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير في قانون العقوبات أو أي قانون آخر هي في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، واعتبرت أن ممارسة الحق في التعبير في هذا النطاق يُعد عذراً معفى من العقاب، كما أن تعديل المادة رقم (168) من هذا القانون بتحديد - وعلى سبيل الحصر - الأوصاف القانونية المترتبة على إذاعة الأخبار الكاذبة، واشترائها وجوب أن يكون الفعل عمدياً ومرتباً لحدوث ضرر بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، هي في مجموعها تعديلات أضافت مزيداً من الضمانات ومساحة أوسع للمتمتع بحرية الرأي والحق في التعبير في مملكة البحرين.

- وفي شأن حظر الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، فقد نص المشرع البحريني صراحة في المادة (172) من قانون العقوبات سالف الإشارة، إلى أنه يعرض للمساءلة القانونية (الجنائية) كل من حرض بطرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام.
- كما وإن مملكة البحرين قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث أن المشرع الدستوري البحريني قد حسم الأمر بالنص صراحة على أن للاتفاقيات الدولية قوة قانونية مساوية من حيث المرتبة والإلزام للقانون الوطني النافذ. ولذا متى ما تم المصادقة على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية أصبحت بحكم الدستور جزءاً من التشريع الوطني، له أن ينشأ ويعدل ويلغى بنصوص قانونية نافذة، إلى جانب أنه يمكن الاحتجاج بتطبيقها أمام القضاء الوطني، ولا سيما في مجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن ذلك هو تعزيز آخر في مجال إنفاذ الاتفاقيات الدولية وجعلها في المنظومة التشريعية للمملكة.
- إلا أن ممارسة الحق في التعبير يلزم أن يحاط بسياسات قانونية يمنع الإساءة أو التعسف في استعماله، لذا يقع على الدولة في إطار حمايته، ولغرض الموازنة بين حق الأفراد في التعبير والقيود التي قد تفرضها لمنع إساءة الاستعمال أو التعسف، وجود قيود أو ضوابط استثنائية تشكل الحد الأدنى لممارسة هذا الحق، متمثلة في أن تكون هذه القيود منصوصا عليها في القانون، وأن يكون الهدف منها العمل على خدمة هدف مشروع، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تضمن حُسن استعمال الحق وممارسته وليس مصادرتة، وذلك تطبيقاً للمادة رقم (31) من دستور مملكة البحرين التي تنص على أن: "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".
- وفي مجال البناء المؤسسي في مملكة البحرين، فقد تم إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بموجب المرسوم رقم (47) لسنة 2013 التي تتولى اقتراح رسم السياسة العامة للإعلام والاتصال بمملكة البحرين ومتابعة تنفيذها، واقتراح الضوابط والقواعد اللازمة للارتقاء بمهنة الإعلام والاتصال ووضع معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلانات في مختلف وسائل الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بالمحتوى الإعلامي والعمل على التوفيق بين الأطراف ذات العلاقة بشأنها، وعليه صدر الأمر الملكي رقم (29) لسنة 2013 بتشكيل الهيئة من رئيس وتسعة أعضاء من الشخصيات ذوي العلاقة بالإعلام والاتصال.

- وفي بادرة نوعية في مجال القضاء البحري، فقد أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في 30 ديسمبر 2013 حكمًا بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، والحكم ببراءة أحد المتهمين، حيث اعتبرت المحكمة أن ما صدر عنه لا يعدو عن كونه استعمالاً لحقه في التعبير، مستندة في ذلك إلى ما ورد من أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ إن موقف القضاء في إدماج الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في التشريع الوطني فيما يتعلق بالحق في التعبير هو ضمانة لتعزيز وحماية هذا الحق.
- كما وأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين و انطلاقاً من دورها المنوط في قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لم تغفل عن رصد الأوضاع ذات الصلة بحرية الرأي والحق في التعبير ومتابعة التوصيات ذات العلاقة الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، من خلال أفراد قسم مستقل في تقريرها السنوي الأول لعام 2013 يُعنى بهذا الحق، حيث خلصت أهم توصياتها في ذلك إلى ضرورة الإسراع في إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني، داعية تضمين القانون تعريفاً للحق في التعبير ينسجم من المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما دعت المؤسسة الوطنية الهيئة العليا لشؤون الإعلام والاتصال على ضرورة الإسراع في إعداد مشروع الخطة الوطنية للإعلام والاتصال، والتي تقوم على تعزيز القيم الوطنية المشتركة، وتبني سياسة إعلامية عادلة ومهنية ومتوازنة، كما حثت النيابة العامة على عدم اللجوء إلى أوامر التوقيف في قضايا الإعلام المرئي والمسموع والطباعة والنشر والإعلام الإلكتروني، وفي مجال تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دعت المؤسسة الوطنية للنظر والسماح للمقر الخاص المعني بحرية التعبير والتابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

المحور الثالث: أفضل الممارسات المثلى في مجال حرية الرأي والحق في التعبير

- ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إن أفضل الممارسات المثلى في مجال حرية الرأي والحق في التعبير هي تلك التي عبرت عنها المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان المشترك لكل من: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير (فرانك لارو) بالاشتراك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (ميكولوس هارزتي)، والمقرر الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بحرية التعبير

(كاتالينا بوتيرو) والمقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (فايث بانسي تلاكولا)، الذي جاء بعنوان (التحديات العشر الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل) ² المقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث تضمن الإعلان المشترك على التهديدات الرئيسية العشرة للحق في التعبير والذي تضمن بشكل أساس ما يلي:

1. آليات سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.
2. التشهير الجنائي.
3. العنف ضد الصحفيين.
4. القيود المفروضة على الحق في المعلومات.
5. التمييز في التمتع بالحق في حرية التعبير.
6. الضغوط التجارية.
7. دعم هيئات البث العامة والمجتمعية.
8. الأمن وحرية التعبير.
9. حرية التعبير على شبكة الإنترنت.
10. الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

• وفي سياق متصل، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2011 سلسلة من حلقات عمل الخبراء في مختلف دول العالم حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وذلك لمناقشة السبل الاستراتيجية للتصدي للتحريض على الكراهية، سواء كانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك.

• واشتملت السلسلة على مقارنة للنتائج التي تم التوصل إليها في مختلف حلقات العمل المقامة، وتم استعراض بعض المسائل التي تؤدي إلى زيادة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وصولاً إلى بيان التوصيات التي تحد من هذه الإشكالية. وقد كانت آخر حلقات هذه السلسلة ما نظّمته المفوضية السامية في مدينة الرباط في أكتوبر من عام 2012، حيث شارك فيها عدد من الخبراء المختصين من هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقد خلص في ذلك الخبراء الدوليين إلى خطة عمل أطلق عليها (خطة عمل الرباط؛ بشأن حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف) ³.

² مرفق؛ الإعلان المشترك بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة: التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل، تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (A/HRC/14/23/Add.2).

³ مرفق؛ خطة عمل الرباط؛ بشأن الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والتي اعتمدها الخبراء في العاصمة المغربية (الرباط) في 5 أكتوبر 2012.

- وتكمن الاستنتاجات (الوقائع) و التوصيات التي خلصت إليها خطة عمل الرباط خلاصة للأبحاث المستفيضة والعميقة و الشفافة التي أجراها الخبراء الدوليين، والتي تستهدف التشريعات والهيكل الأساسية للقضاء والسياسات العامة سواء كانت للدول أو للأمم المتحدة أو لأصحاب المصلحة الآخرين، بغرض حث جميع الأطراف المعنية على تطبيق حظر دولي لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.
- وعليه فإن خطة عمل الرباط بشأن الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، تشكل في مجموعها مرجعًا هامًا في مجال التصدي للكراهية أو التحريض عليها بشتى أنواعها المختلفة، كونها تضمنت وقائع وتوصيات إلى الأطراف ذات العلاقة كافة.
- ومن جانب آخر، تعتبر (مبادئ كامدن)⁴ حول حرية التعبير والمساواة، إحدى الإسهامات التشاركية للمنظمة الأممية والخبراء والأكاديميين والمتخصصين في حقوق الإنسان والمنظمات وغير الحكومية، في مجال تعزيز الحق في التعبير وعلاقته بمبدأ المساواة، استنادًا إلى أن الحق في حرية التعبير والمساواة هي من الحقوق الجوهرية والأساسية مكتملة لبعضها البعض، كونها تلعب دورًا حيويًا في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن في الدولة.
- وتمثل (مبادئ كامدن) كذلك، تفسيرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة، ولممارسات الدول المقبولة في هذا الشأن، وللمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، بحيث تهدف إلى نشر أكبر قدر من العلاقة بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة.
- وتقسم (مبادئ كامدن) إلى أربعة أقسام أساسية، تشكل في مجموعها عدد اثني عشر مبدأً تكامليًا في مجال تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير ومبدأ المساواة، إذ خصص القسم الأول لبيان (الحماية القانونية للمساواة وحرية التعبير)، ويتضمن عدد أربعة مبادئ أساسية تدور حول تشجيع الدول على التصديق على المعاهدات الدولية التي تقر وتحمي حقوق المساواة و حرية التعبير و حثها على وضع إطار قانوني لحماية كل من الحق في حرية التعبير و المساواة بالإضافة إلى إتاحة سبل الانتصاف عند انتهاك هذه الحقوق.

⁴ مرفق؛ (مبادئ كامدن) حول حرية تعبير والمساواة، وهي مبادئ صادرة عن منظمة المادة (19)، وهي منظمة غير حكومية تأسست في العام 1987، مسجلة وخاضعة لقوانين المملكة المتحدة، تهدف إلى الدفاع عن الحق في حرية التعبير ومبدأ المساواة.

- أما القسم الثاني، يتطرق إلى (حق الإنسان في التعبير وفي إيصال صوته)، مقسماً على عدد ثلاث مبادئ أساسية، أولهما وجوب اتخاذ الدول إطاراً تنظيمياً لوسائل الإعلام في تعزيز التعددية و المساواة بحيث يتضمن هذا الإطار تدابير محددة، ويليهما المبدأ الثاني في بيان دور وسائل الإعلام الجماهيرية والمسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية والواقعة على عاتقها، أما المبدأ الأخير فقد خص للحق في التصحيح و الرد على ما ينشر أو يبث في وسائل الإعلام.
- وتضمن القسم الثالث، والذي يحمل عنوان (تعزيز التفاهم ما بين الثقافات) على بيان مسؤوليات الدولة و وسائل الإعلام والجهات الفعالة الأخرى في مجال تعزيز وحماية الحق في التعبير ومبدأ المساواة.
- في حين عنون القسم الرابع و الأخير بـ (حرية التعبير و الخطابات المؤذية)، إذ تم التطرق في هذا القسم إلى القيود التي تضعها الدول على الحق في التعبير والواجبات المنوطة بها في هذا الشأن، و كذلك أوجبت هذه المبادئ الدول أن تحظر وتمنع الدعوة إلى الكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، مؤكدة في ذات الوقت حق الأفراد المتضررين من خطاب الكراهية في الحصول على سبل انتصاف فعالة وعادلة.
- وعليه، فإن الممارسات المنوه عنها أعلاه في مجال حرية الرأي والحق في التعبير وحظر الكراهية بشتى أشكالها أو التحريض عليها، تعتبر أدوات استرشادية للأطراف المعنية، بما فيها الجهات الرسمية أو مؤسسات المجتمع المدني أو الأفراد، نحو مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

* * *

المرفقات

- التعليق العام رقم (34) حول المادة (19): حرية الرأي وحرية التعبير، للجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة رقم (CCPR/C/GC/34).
- الإعلان المشترك بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة: التحديات العشرة الرئيسة لحرية التعبير في العقد المقبل، تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: (A/HRC/14/23/Add.2).
- خطة عمل الرباط: بشأن الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والتي اعتمدها الخبراء في العاصمة المغربية (الرباط) في 5 أكتوبر 2012.
- (مبادئ كامدن) حول حرية تعبير والمساواة.